قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ و١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعـــاد تشكيـــل المجـلس الأعـــلى للســـياحة ليـكـون برئـاسة رئيـــس الجمهـــورية ، وعضـوية كـل مـن الســادة :

رئيس مجلس الوزراء .

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير الشباب والرياضة .

وزير الخارجية .

وزير الداخلية .

وزير التنمية المحلية .

وزيرة التعاون الدولى .

وزير الثقافة .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير الطيران المدنى .

وزير المـالية .

وزير الآثار .

وزير السياحة .

وزيرة الاستثمار .

رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

اثنين من الخبراء السياحيين يختارهما وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء من غير الوزراء المشكل منهم المجلس ، أو السادة المحافظين ، عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يلى :

١ - اقتراح السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر ومتابعة تنفيذها .

٢ - اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية .

٣ - اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .

٤ - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر .

٥ - وضع آليات التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية ، وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .

٦ - تقييم نشاط قطاع السياحة .

٧ - نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس الأعلى أو وزير السياحة عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمةً للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل بقرار من وزير السياحة من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يُختارون من الخبراء والفنيين فى مجال السياحة ، وتتولى الأمانة الفنية ما يلى :

إعداد الدراسات والموضوعات التى تعرض على المجلس .

متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى